السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية
دراسة مقارنة بين القانون العراقي والاردني

م.م محمد علي اسماعيل
جامعة تكريت / كليـــة العلوم الاسلامية– قسم الأديان المقارنة

Administrative Discretionary Power and Judicial Oversight
A Comparative Study of Iraqi and Jordanian Law

M.M. Muhammad Ali Ismail
Tikrit University / College of Islamic Sciences
Department of Comparative Religions

المستخلص: تشكل السلطة التقديرية للإدارة إحدى الركائز الأساسية في دراسة القانون الإداري، فهي تمثل الإطار الذي يمنح الإدارة حرية اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق المصلحة العامة، مع مراعاة المبادئ القانونية والاجتماعية والأخلاقية وتعتبر الرقابة القضائية على هذه السلطة أداة حيوية لضمان الالتزام بالحدود القانونية وحماية الحقوق الفردية والجماعية، ومنع التجاوزات أو إساءة استخدام السلطة.

يركز هذا البحث على تحليل العلاقة التفاعلية بين السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها في كل من العراق والأردن، من خلال دراسة القوانين الوطنية، الدساتير، الاجتهاد القضائي، والنظريات القانونية المعاصرة ويهدف البحث إلى توضيح نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، وآليات الرقابة القضائية، والأدوات القانونية المتاحة لضمان التوازن بين حرية الإدارة وحماية الحقوق.

يعتمد البحث على منهجية مقارنة تحليلية، حيث تم تحليل النصوص القانونية العراقية والأردنية، ومراجعة الاجتهاد القضائي، ودراسة التطبيقات العملية للسلطة التقديرية والرقابة القضائية، كما تم التركيز على دراسة المبادئ القانونية مثل مبدأ المشروعية، ومبدأ العدالة، ومبدأ التناسب، ودورها في توجيه القرارات الإدارية وتقويمها قضائيًا.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج الأساسية، منها: أن كلا النظامين القانونيين العراقي والأردني يعترفان بالسلطة التقديرية للإدارة كحق أصيل، غير أن نطاق هذه السلطة يختلف بين النظامين بحسب القيود القانونية وممارسات الرقابة القضائية. كما أظهرت الدراسة أن الرقابة القضائية في كلا النظامين تتميز بتوازن نسبي بين الرقابة الشكلية على الإجراءات والرقابة الموضوعية على القرار، إلا أن هناك فروقًا دقيقة في أساليب التدخل القضائي.

يعرض البحث كذلك مجموعة من التوصيات العملية لتعزيز فعالية الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، من بينها: توحيد المعايير القانونية والإجرائية، تعزيز التدريب القضائي على تقييم القرارات الإدارية، وإجراء دراسات مقارنة دورية لتطوير أدوات الرقابة بما يتلاءم مع التطورات القانونية والاجتماعية.

بشكل عام، يساهم هذا البحث في توفير قاعدة معرفية شاملة لفهم طبيعة السلطة التقديرية للإدارة وآليات الرقابة القضائية، ويشكل مرجعًا أكاديميًا يثري الدراسات المقارنة في القانون الإداري، ويدعم الباحثين والقضاة وصانعي القرار في تصميم سياسات وإجراءات تحقق التوازن بين حرية الإدارة وحماية الحقوق القانونية للمواطنين.

الكلمات المفتاحية:

السلطة التقديرية للإدارة،الرقابة القضائية،القانون الإداري،القانون العراقي،القانون الأردني،مبدأ المشروعية، مبدأ العدالة،مبدأ التناسب،الاجتهاد القضائي،الدراسات المقارنة.

Abstract: Administrative discretion constitutes a fundamental pillar in the study of administrative law, representing the framework that grants public authorities the flexibility to make decisions that best serve the public interest while respecting legal, social, and ethical principles. Judicial oversight over administrative discretion is a crucial mechanism

to ensure compliance with legal limits, protect individual and collective rights, and prevent abuse of power.

This study focuses on analyzing the interactive relationship between administrative discretion and judicial control in both Iraq and Jordan, through an examination of national legislation, constitutions, judicial precedents, and contemporary legal theories. The research aims to clarify the scope of discretion granted to public authorities, the mechanisms of judicial oversight, and the legal tools available to maintain a balance between administrative freedom and rights protection.

Employing a comparative analytical methodology, the study analyzes Iraqi and Jordanian legal texts, reviews judicial case law, and investigates practical applications of administrative discretion and judicial review. Special attention is given to key legal principles, such as the principle of legality, the principle of fairness, and the principle of proportionality, and their role in guiding administrative decisions and evaluating them judicially.

The study concludes that both Iraqi and Jordanian legal systems recognize administrative discretion as an inherent right; however, the scope of this discretion differs according to legal constraints and judicial oversight practices. The research further demonstrates that judicial review in both systems balances formal procedural scrutiny with

substantive evaluation of administrative decisions, although nuanced differences exist in the methods of judicial intervention.

The study also provides practical recommendations to enhance the effectiveness of judicial oversight over administrative discretion, including the unification of legal and procedural standards, the development of judicial training in evaluating administrative decisions, and conducting periodic comparative studies to refine oversight mechanisms in line with legal and social developments.

Overall, this research offers a comprehensive knowledge base for understanding the nature of administrative discretion and judicial oversight, serving as an academic reference that enriches comparative administrative law studies and supports researchers, judges, and policymakers in designing policies and procedures that balance administrative freedom with the protection of citizens' legal rights.

Keywords:Administrative Discretion,Judicial Oversight, Administrative Law, Iraqi Law, Jordanian Law, Principle of Legality, Principle of Fairness, Principle of Proportionality, Judicial Precedent, Comparative Studies

المقدمة

مدخل تعريفي:

تُعدّ السلطة التقديرية للإدارة من أبرز المفاهيم التي يقوم عليها العمل الإداري الحديث، فهي تمثل المساحة القانونية التي يتركها المشرّع للإدارة لاختيار ما تراه ملائمًا لتحقيق المصلحة العامة، ضمن حدود المشروعية والعدالة غير أن هذه السلطة، على الرغم من ضرورتها في مواجهة متغيرات الواقع العملي، قد تفتح المجال أمام احتمال الانحراف أو التعسف في استعمال الحق، مما يجعل الرقابة القضائية ضرورة لضبط ممارستها. فالسلطة التقديرية لا تعني الحرية المطلقة، بل تعني حرية منضبطة بقيود القانون والعقل والمنطق السليم، وهو ما جعل معيار المعقولية أداة رئيسية في يد القضاء لتقويم مشروعية القرارات الإدارية وضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال صلاحياتها.

وفي سياق البحث، يُسلط الضوء على الاجتهاد القضائي كأداة رئيسية لفهم كيفية ممارسة السلطة التقديرية وتطبيق الرقابة القضائية عليها، إذ يمثل القضاء الآلية الضامنة لتطبيق المبادئ القانونية في الحياة العملية، ويعمل على منع التجاوزات التي قد تضر بالمصلحة العامة أو الحقوق الفردية، كما تتناول الدراسة دراسة الحالات العملية التي توضح مدى التزام الإدارة بالحدود القانونية للسلطة التقديرية، وفاعلية تدخل القضاء لضمان هذا الالتزام.

باختصار، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة ومتكاملة حول العلاقة بين السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية في النظامين العراقي والأردني، مع التركيز على الاستفادة من التجارب المقارنة لتعزيز فاعلية الرقابة القضائية وضمان حماية الحقوق، بما يسهم في تطوير البحث القانوني في مجال الإدارة العامة والقضاء الإداري، ويمثل مرجعًا أكاديميًا قيّمًا للباحثين والقضاة وصانعي القرار على حد سواء.

إشكالية الدراسة:

تنطلق الإشكالية الجوهرية لهذا البحث من التساؤل عن مدى حدود ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية في ضوء مبدأ المشروعية، وعن الدور الذي يمارسه القضاء في فرض رقابته عليها وفق معيار المعقولية، فبينما يُفترض أن الإدارة تعمل لتحقيق المصلحة العامة في إطار القانون، قد تنحرف قراراتها أحيانًا عن غاياتها أو تتجاوز حدود الملاءمة إلى التعسف، ومن ثمّ، تتمثل الإشكالية في تحديد الحدّ الفاصل بين حرية الإدارة في التقدير وواجب خضوعها لرقابة القضاء الإداري في العراق والأردن، مع بيان ما إذا كانت هذه الرقابة كافية لضمان احترام مبدأ سيادة القانون.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من التساؤلات الأساسية، أبرزها:

1. ما هو الإطار القانوني الذي تستند إليه الإدارة في ممارسة سلطتها التقديرية؟
2. ما المقصود بمعيار المعقولية، وما هي أسسه ومكوناته في الرقابة القضائية على التقدير الإداري؟
3. كيف تناول القضاء الإداري في العراق والأردن مفهوم المعقولية، وما أوجه التشابه والاختلاف بينهما؟
4. إلى أي مدى استطاع القضاء في البلدين أن يحقق التوازن بين مبدأ المشروعية ومقتضيات المصلحة العامة عند فحص قرارات الإدارة؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج موضوعًا دقيقًا يتصل مباشرة بجوهر العلاقة بين الإدارة والقضاء وهي العلاقة التي تتأرجح بين مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة خضوع الإدارة لرقابة قانونية تضمن عدالة قراراتها كما تتجلى أهميته في تسليط الضوء على تطور الفكر القضائي العربي في العراق والأردن تجاه معيار المعقولية كوسيلة لردع التعسف الإداري وتحقيق التناسب بين الوسيلة والغاية، وتكمن القيمة العلمية لهذا البحث في أنه يقدم قراءة مقارنة معاصرة، تبرز كيف تحوّل معيار المعقولية من فكرة فقهية نظرية إلى قاعدة قضائية راسخة تسهم في ترسيخ دولة القانون.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحليل الأساس القانوني للسلطة التقديرية وحدودها في ضوء الرقابة القضائية، وبيان مدى توظيف معيار المعقولية كأداة لإلغاء أو تصحيح القرارات الإدارية غير المشروعة، كما تسعى إلى المقارنة بين التجربتين العراقية والأردنية في تطبيق هذا المعيار، وتحديد مدى نجاح كل منهما في تحقيق التوازن بين الصلاحيات الإدارية وضمانات الأفراد، كذلك تهدف إلى إثراء الفقه الإداري العربي من خلال الكشف عن مواطن القوة والقصور في الاجتهادات القضائية ذات الصلة، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فاعلية الرقابة القضائية في مواجهة التعسف الإداري.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، إذ تناولت النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في العراق والأردن بالتحليل والمقارنة لاستخلاص أوجه الالتقاء والاختلاف في تفسير السلطة التقديرية ومعيار المعقولية كما استندت إلى المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم النظرية والأسس الفقهية للموضوع، والمنهج الاستقرائي لتتبع التطور التاريخي والقضائي للفكرة محل البحث، وتم الاعتماد على مصادر فقهية وقضائية حديثة من كتب

ومجلات ودوريات علمية عربية، لضمان معاصرة الطرح ودقته الأكاديمية، بما يعكس تفاعلاً علميًا جادًا مع التحولات الراهنة في الفكر الإداري والقضائي المقارن.

الدراسات السابقة:

1- السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء الإداري عليها

- **اسم الباحث** :حمد عمر حمد
- **عنوان البحث** :السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء الإداري عليها
- **سنة النشر**2003 :
- **ملخص** :يتناول البحث دور القضاء الإداري في مراقبة تصرفات الإدارة التي تتمتع بسلطة تقديرية، مع التركيز على كيفية ضبط هذه السلطة لضمان عدم التجاوز أو التعسف.

2- دراسة مقارنة في رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة

- **اسم الباحث** :حسن صدّام فلحي الحسيني
- **عنوان البحث** :دراسة مقارنة في رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة
- **سنة النشر**2024 :
- **ملخص** :تستعرض الدراسة ضرورة السلطة التقديرية للإدارة وكيفية ممارسة القضاء الرقابة عليها لضمان تحقيق المصلحة العامة، مع مقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة.

3- الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة وعناصرها

- **اسم الباحث** :محمد منصور كليفيخ
- **عنوان البحث** :الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة وعناصرها
- **سنة النشر**2021 :
- **ملخص** :يستعرض البحث الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة، محددًا حدودها وعناصرها، مع التركيز على دور القضاء الإداري في مراقبة هذه السلطة.

خطة البحث:

المبحث الأول/ الإطار النظري لمعيار المعقولية في الرقابة على التقدير الإداري

المطلب الأول/ مفهوم معيار المعقولية وأبعاده في الرقابة على القرار الإداري

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لمعيار المعقولية وحدوده في الرقابة القضائية

المبحث الثاني/ التطبيقات القضائية لمعيار المعقولية في العراق والأردن

المطلب الأول/ حدود تدخل القضاء العراقي في تقدير معقولية القرارات الإدارية وضمان التوازن بين الملاءمة والمشروعية

المطلب الثاني/ دور القضاء الأردني في ترسيخ مبدأ المعقولية كوسيلة لتحقيق العدالة الإدارية وحماية المصلحة العامة

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

"الإطار النظري لمعيار المعقولية في الرقابة على التقدير الإداري"

تمهيد:

تُعدّ المعقولية من أهم المفاهيم التي صاغها القضاء الإداري لتكون أداة قانونية لضبط استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية، فهي تمثل المعيار الذي يوازن بين حرية الإدارة في اتخاذ قراراتها وبين خضوعها لرقابة القضاء ضمانًا لمبدأ المشروعية([1]) إذ تقتضي العدالة الإدارية ألا تكون حرية الإدارة في اتخاذ القرار مطلقة من أي قيد، وإنما مقيدة بحدود المنطق السليم والمصلحة العامة، بحيث يُعد القرار غير المعقول خروجًا على القانون حتى وإن لم يخالف نصًا صريحًا([2])

لقد أدرك الفقه الإداري الحديث أن المعقولية ليست مجرد فكرة فلسفية أو أخلاقية، بل هي قيمة قانونية تتصل مباشرة بشرعية القرار الإداري، لأنها تحدد مدى تناسب الوسيلة المتخذة مع الغاية المنشودة، وفي هذا السياق، يؤكد الحسيني أن "**السلطة التقديرية ليست امتيازًا مطلقًا للإدارة، بل هي سلطة مقيدة بحدود القانون والعقل والمنطق ويكون تجاوزها انحرافًا في استعمال السلطة**"([3]) ومن ثمّ، فإن معيار المعقولية أصبح حجر الزاوية في الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ذات الطابع التقديري، لما يوفره من مرونة تتيح للقاضي تقييم مدى سلامة القرار دون المساس باستقلال الإدارة.

كما يرى كليفيخ أن "**الرقابة القضائية على التقدير الإداري لا تهدف إلى الحلول محل الإدارة، وإنما إلى التأكد من أن القرار صدر في نطاق المعقولية التي يفرضها القانون والواقع معًا**" ([4])

---

[1]) الحسيني، حسن صدّام فلحي، دراسة مقارنة في رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية، أوراق ثقافية، 2025، ص 14.
[2]) الشمري، خالد محمد حسن، السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التحقيق التأديبي، جامعة اليرموك، 2015، ص 22.
[3]) الحسيني، المصدر نفسه، ص 19.
[4]) كليفيخ، محمد منصور، الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة وعناصرها، دار الثقافة القانونية، 2023، ص 44.

وهو بذلك يؤكد على الطبيعة المزدوجة لهذا المعيار، إذ يجمع بين الأساس القانوني والفكري من جهة، وبين الاعتبارات الواقعية والموضوعية من جهة أخرى فالمعقولية تُمكّن القاضي من مراقبة مدى تناسب القرار الإداري مع الأهداف التي قصدها المشرّع، دون أن تتجاوز رقابته إلى مناقشة ملاءمة القرار في ذاته.

وفي الاتجاه ذاته، يشير دله إلى أن "**الرقابة المستحدثة على السلطة التقديرية جاءت لتعكس تطور الفكر القانوني في ضوء التقدم التقني والعلمي، بحيث لم تعد القرارات الإدارية بمنأى عن المراجعة على أساس منطقية القرار ومعقوليته**"([1]) وهو ما يُظهر أن المعقولية أصبحت مبدأ متجددًا يتطور بتطور الدولة الحديثة وأدواتها الإدارية، خاصة في ظل ازدياد تدخل الإدارة في مختلف مجالات الحياة العامة.

إن هذا الإطار النظري لمعيار المعقولية يعكس توازنًا دقيقًا بين متطلبات الفاعلية الإدارية وضمانات المشروعية القانونية، فهو لا يهدف إلى تعطيل صلاحيات الإدارة، وإنما إلى توجيهها نحو تحقيق العدالة والإنصاف، وبذلك يشكل معيار المعقولية الركيزة الأساسية التي يستند إليها القضاء الإداري في العراق والأردن لضمان عدم انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية، والحفاظ على مبدأ سيادة القانون كقيمة عليا في النظامين الإداريين المقارنين

[1]) دله، سام سليمان، الرقابة القضائية المستحدثة على السلطة التقديرية للإدارة في ظل التقدم العلمي والتقني، دار الفكر القانوني، 2024، ص 58.

المبحث الاول

المطلب الأول

"مفهوم معيار المعقولية وأبعاده في الرقابة على القرار الإداري"

يُعَدّ معيار المعقولية من أكثر المعايير القضائية استخدامًا في مجال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، إذ يمثل أداة مرنة تسمح للقاضي الإداري بالتدخل لضبط حدود التقدير الممنوح للإدارة دون المساس باستقلالها في ممارسة اختصاصاتها([1]) فالرقابة على أساس المعقولية ليست رقابة شكلية أو آلية، بل هي رقابة جوهرية تتصل بمضمون القرار الإداري، حيث ينظر القاضي فيما إذا كان القرار قد استند إلى أسباب موضوعية تتفق مع منطق العقل السليم ومتطلبات المصلحة العامة([2])

إن الأصل في القرارات الإدارية أنها تصدر في نطاق سلطة تقديرية تُخَوِّل الإدارة حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق غاياتها، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تتقيد بضرورة مراعاة ما يعتبر معقولًا في ظروف الزمان والمكان والموضوع([3]) ومن ثم فإن معيار المعقولية يفرض على الإدارة أن تبني قراراتها على اعتبارات منطقية، وأن تتجنب الانحراف أو المبالغة أو المغالاة في التقدير، وإلا كان قرارها عرضة للإلغاء القضائي([4])

ويتميز هذا المعيار بكونه أداة وسطية بين مبدأ المشروعية البحت، الذي يركز على النصوص، وبين مبدأ الملاءمة الذي يدخل في صميم عمل الإدارة، فهو يتيح للقاضي التدخل في مواجهة

[1]) حسن صدّام فلحي الحسيني، دراسة مقارنة في رقابة القضاء الإداريّ على السّلطة التّقديريّة، أوراق ثقافية، 2025، ص. 81.

[2]) محمد منصور كليفيخ، الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة وعناصرها، دار الثقافة القانونية، 2023، ص. 117.

[3]) أحمد مطشر نعمة، مدى ملائمة السلطة التقديرية مع مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة بين العراق وفرنسا ومصر، دار النشر القانونية، 2025، ص. 65.

[4]) يوسف عبد اللطيف، الاجتهاد القضائي في الرقابة على السلطة التقديرية، دار النهضة العربية، 2018، ص. 105.

القرارات التي تبدو متطرفة أو غير مبررة، دون أن يؤدي ذلك إلى استبدال رأيه برأي الإدارة([1]) وبهذا المعنى فإن معيار المعقولية يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين احترام حرية الإدارة وبين حماية الأفراد من القرارات التعسفية أو غير المنطقية([2])

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن معيار المعقولية يشكّل امتدادًا لفكرة العدالة الطبيعية، إذ يضمن أن تُمارَس السلطة الإدارية بروح متوازنة تراعي المصلحة العامة ولا تضرّ بحقوق الأفراد إلا في الحدود التي تقتضيها الضرورة([3]) بينما يرى اتجاه آخر أن هذا المعيار يمثّل تطبيقًا عمليًا لمبدأ التناسب، حيث يشترط أن تكون الوسيلة الإدارية متلائمة مع الهدف المنشود بحيث لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم لتحقيقه([4])

ومن خلال التجارب المقارنة، يتضح أن هذا المعيار قد أخذ صورًا متعددة؛ ففي فرنسا ارتبط بمبدأ الانحراف في استعمال السلطة، بينما في إنجلترا برز في إطار ما يُعرف باختبار Wednesbury unreasonableness، أما في العراق والأردن فقد تم استيعابه بوصفه وسيلة للرقابة الموضوعية على القرارات الإدارية التي قد تُلحق ضررًا بالأفراد أو تنطوي على تعسف واضح([5])

وعليه، فإن معيار المعقولية ليس مجرد مفهوم نظري، بل هو ضمانة عملية لحماية المشروعية، إذ يمكّن القضاء من بسط رقابته على جوهر القرار الإداري بما يحقق الموازنة بين متطلبات الإدارة وحماية الحقوق والحريات العامة([6])

---

[1]) مروان الصالح، تطور معيار المعقولية في القانون الإداري المقارن، دار الفكر الجامعي، 2020، ص. 142.

[2]) كريستيان دوبوا، مبادئ القانون الإداري الفرنسي، باريس: منشورات لاروس، 2017، ص. 233.

[3]) محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985، ص. 207.

[4]) عماد محمد أبو حليمة، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمشرع: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2015، ص. 98.

[5]) بسام محمد أبو إرميله، مفهوم السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها: دراسة مقارنة بين القضائين الإداريين الفرنسي والسعودي، جامعة الملك عبد العزيز، 2011، ص. 147.

[6]) خالد محمد حسن الشمري، السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التحقيق التأديبي: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، كلية القانون – جامعة اليرموك، 2015، ص. 69.

المبحث الاول

المطلب الثاني

"الطبيعة القانونية لمعيار المعقولية وحدوده في الرقابة القضائية"

يُثير معيار المعقولية تساؤلات جوهرية حول طبيعته القانونية، إذ يختلف الفقه في تكييفه: هل هو مبدأ عام من مبادئ القانون الإداري، أم مجرد أداة إجرائية يستخدمها القاضي الإداري للسيطرة على انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية؟([1]) إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التمييز بين الجانب الموضوعي لهذا المعيار والجانب الإجرائي له، وبين كونه قاعدة ملزمة للإدارة وبين كونه وسيلة بيد القضاء لضبط التقدير الإداري([2])

فمن ناحية أولى، يرى اتجاه فقهي أن معيار المعقولية يُعَدّ قاعدة قانونية ضمنية تفرض على الإدارة واجبًا بالتصرف وفق ما يقره العقل والمنطق، مما يجعله امتدادًا لمبدأ المشروعية بمفهومه الواسع([3]) وهذا الاتجاه يجد أساسه في كون جميع السلطات العامة، وإن مُنحت سلطة تقديرية، فإنها تبقى مقيدة بمبادئ العدالة الطبيعية ومتطلبات المصلحة العامة، الأمر الذي يجعل مخالفة المعقولية خروجًا عن القانون ذاته([4])

ومن ناحية ثانية، يذهب اتجاه آخر إلى أن معيار المعقولية ليس مبدأً مستقلاً، بل مجرد أداة رقابية يبتكرها القضاء لقياس مدى التوازن بين القرار الإداري وغاياته المشروعة([5]) ووفقًا لهذا

---

[1]) محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985، ص. 210.

[2]) حسن صدّام فلحي الحسيني، دراسة مقارنة في رقابة القضاء الإداريّ على السّلطة التّقديريّة، أوراق ثقافية، 2025، ص. 93.

[3]) يوسف عبد اللطيف، الاجتهاد القضائي في الرقابة على السلطة التقديرية، دار النهضة العربية، 2018، ص. 107.

[4] أحمد مطشر نعمة، مدى ملائمة السلطة التقديرية مع مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة بين العراق وفرنسا ومصر، دار النشر القانونية، 2025، ص. 71.

[5]) عماد محمد أبو حليمة، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمشرع: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2015، ص. 102.

الرأي، فإن القاضي لا يفرض على الإدارة قاعدة قانونية جديدة، بل يستخدم معيارًا مرنًا للتحقق مما إذا كانت الإدارة قد انحرفت في تقديرها أو أفرطت في استعمال سلطتها([1])

أما حدود هذا المعيار، فهي مسألة دقيقة، إذ إن التوسع في تطبيقه قد يؤدي إلى تدخل القضاء في مجال الملاءمة وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات([2]) لذلك، يحرص القضاء الإداري في التجارب المقارنة على وضع ضوابط دقيقة للتدخل على أساس المعقولية، فلا يتدخل إلا عندما يكون القرار الإداري مشوبًا بعيب جسيم يجعله متعارضًا مع العقل السليم، أو إذا كان القرار قد انطوى على تعسف بيّن أو إفراط غير مبرر في التقدير([3])

وفي فرنسا، استقر مجلس الدولة على أن معيار المعقولية يمثل امتدادًا لرقابته على الانحراف في استعمال السلطة بحيث يقتصر دوره على إلغاء القرارات التي تتسم بعدم التناسب الصارخ بين الهدف والوسيلة([4]) أما في إنجلترا، فقد أخذ القضاء الإداري بمبدأ Wednesbury unreasonableness الذي يجعل القرار غير معقول إذا كان لا يمكن لأي سلطة عامة متزنة أن تصدره في الظروف ذاتها([5]) وفي العراق والأردن، تأثر القضاء الإداري بهذين النموذجين، فاعتمد معيار المعقولية كوسيلة لرفض القرارات الإدارية التي يشوبها تعسف واضح أو التي لا تقوم على أسباب موضوعية دون أن يحلّ القاضي نفسه محل الإدارة في التقدير([6])

---

[1]) مروان الصالح، تطور معيار المعقولية في القانون الإداري المقارن، دار الفكر الجامعي، 2020، ص. 149.

[2]) كريستيان دوبوا، مبادئ القانون الإداري الفرنسي، باريس: منشورات لاروس، 2017، ص. 240.

[3]) محمد منصور كليفيخ، الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة وعناصرها، دار الثقافة القانونية، 2023، ص. 120.

[4]) René Chapus, Droit Administratif Général, Paris: Montchrestien, 2015, p. 312.

[5]) Paul Craig, Administrative Law, Oxford University Press, 2018, p. 465.

[6]) خالد محمد حسن الشمري، السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التحقيق التأديبي: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، كلية القانون – جامعة اليرموك، 2015، ص. 75.

وعليه، فإن الطبيعة القانونية لمعيار المعقولية تتسم بالمرونة والتطور؛ فهو في آن واحد مبدأ ضمني يقيّد الإدارة وأداة رقابية بيد القضاء، مما يمنحه أهمية عملية في ترسيخ دولة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة([1])

المبحث الثاني

"التطبيقات القضائية لمعيار المعقولية في العراق والأردن"

تمهيد:

يُعَدّ معيار المعقولية من أكثر المعايير القضائية إثارةً للنقاش في نطاق الرقابة على السلطة التقديرية، إذ يشكّل أداة مرنة تسمح للقاضي الإداري بالتدخل عندما يتجاوز القرار الإداري حدود المنطق السليم والعقلانية التي ينبغي أن تُصاحب أي تصرف إداري يصدر باسم المصلحة العامة([2]) وقد برزت أهمية هذا المعيار في التجارب القانونية المقارنة بوصفه صمام أمان يضمن التوازن بين مقتضيات تمكين الإدارة من سلطة تقديرية واسعة وبين حماية حقوق الأفراد من مظاهر التعسف والانحراف في استعمال السلطة([3])

إن التحول الذي شهدته الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة تطور فلسفة القانون الإداري ذاته؛ فالقاضي لم يعد يكتفي بفحص المشروعية الشكلية للقرار الإداري، بل اتجه نحو فحص المشروعية الموضوعية ومدى ملاءمة القرار مع قواعد

[1]) بسام محمد أبو إرميله، مفهوم السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها: دراسة مقارنة بين القضائين الإداريين الفرنسي والسعودي، جامعة الملك عبد العزيز، 2011، ص. 152.

[2]) محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985، ص. 230.

[3]) حسن صدّام فلحي الحسيني، دراسة مقارنة في رقابة القضاء الإداريّ على السّلطة التّقديريّة، أوراق ثقافية، 2025، ص. 102.

العدالة والإنصاف، وهو ما مكّن معيار المعقولية من أن يتبوأ مكانة محورية في الرقابة المعاصرة([1])

ويلاحظ أن دور هذا المعيار قد تباين في النظم القانونية المختلفة؛ ففي فرنسا ارتبط بمعيار الانحراف في استعمال السلطة وعدم التناسب الصارخ بين الهدف والوسيلة، بينما في إنجلترا تبلور في إطار قاعدة Wednesbury unreasonableness التي حصرت نطاق عدم المعقولية في القرارات التي لا يقبلها أي شخص عاقل أو متزن([2]) أما في العراق والأردن ومصر، فقد ظهر المعيار متأثراً بالفقه والقضاء الفرنسي والإنجليزي معاً، لكنه تطوّر في اتجاه يجمع بين حماية المشروعية وضمان عدم انزلاق القضاء إلى مجالات الملاءمة البحتة التي تبقى من اختصاص الإدارة([3])

ومن هنا، فإن دراسة معيار المعقولية في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية تستدعي معالجة أبعاده النظرية والعملية معاً؛ إذ يتجاوز الأمر مجرد البحث في أصل المعيار ليصل إلى بيان آليات تطبيقه وحدود تدخّل القضاء استناداً إليه([4]) وسيتناول هذا المبحث بالتفصيل التطبيقات القضائية والفقهية لمعيار المعقولية في كل من القانونين الفرنسي والإنجليزي، ثم في الفقه والقضاء العراقي والمصري والأردني، وذلك بهدف استخلاص معالم مشتركة تمكّن من وضع تصور مقارن يُسهم في إثراء الفقه الإداري العربي وتطوير آليات الرقابة القضائية فيه([5])

[1]) أحمد مطشر نعمة، مدى ملائمة السلطة التقديرية مع مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة بين العراق وفرنسا ومصر، دار النشر القانونية، 2025، ص. 85.

[2]) Paul Craig, Administrative Law, Oxford University Press, 2018, p. 472.

[3]) خالد محمد حسن الشمري، السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التحقيق التأديبي: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، كلية القانون – جامعة اليرموك، 2015، ص. 79.

[4]) René Chapus, Droit Administratif Général, Paris: Montchrestien, 2015, p. 318.

[5]) مروان الصالح، تطور معيار المعقولية في القانون الإداري المقارن، دار الفكر الجامعي، 2020، ص. 160.

المبحث الثاني

المطلب الأول

"حدود تدخل القضاء العراقي في تقدير معقولية القرارات الإدارية وضمان التوازن بين الملاءمة والمشروعية"

تمثل الرقابة القضائية على معقولية القرارات الإدارية في العراق إحدى الركائز الجوهرية لتفعيل مبدأ المشروعية إذ تُعدّ وسيلة لحماية الأفراد من انحراف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية، فالقضاء الإداري العراقي وإن كان يتجه نحو احترام مجال حرية الإدارة، إلا أنه لم يتردد في إلغاء القرارات التي تجاوزت حدود المنطق أو انحرفت عن الهدف الذي خُوّلت السلطة من أجله([1])

لقد اتجهت محكمة القضاء الإداري العراقية إلى ترسيخ مبدأ التناسب والمعقولية باعتباره أداة لضبط المشروعية الموضوعية، حيث أكدت في أكثر من حكم أن الإدارة ملزمة بمراعاة العدالة والتناسب في قراراتها، وأن أي إفراط أو تعسف في استعمال السلطة يؤدي إلى بطلان القرار([2]) وفي هذا السياق، يرى الحسيني أن "**القاضي الإداري في العراق يراقب مدى التزام الإدارة بحدود السلطة الممنوحة لها، فإذا تجاوزت هذه الحدود بما يتنافى مع منطق القانون والعقل عُدّ القرار معيبًا بعدم المعقولية**"([3])

ويرتبط تدخل القضاء العراقي بحدود دقيقة، إذ لا يملك أن يحلّ محل الإدارة في تقدير ملاءمة القرار، وإنما يقتصر دوره على التحقق من توافر العناصر المنطقية التي تجعل القرار متوازنًا مع الغاية القانونية. ويذهب كليفيخ إلى أن "**الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لا تعني**

[1]) نعمة، أحمد مطشر، مدى ملائمة السلطة التقديرية مع مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة بين العراق وفرنسا ومصر، دار النشر القانونية، 2025، ص 42.
[2]) الشمري، خالد محمد حسن، السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التحقيق التأديبي، جامعة اليرموك، 2015، ص 39.
[3]) الحسيني، حسن صدّام فلحي، دراسة مقارنة في رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية، أوراق ثقافية، 2025، ص 30.

مصادرة حرية الإدارة، وإنما هي تأكيد لوجوب ممارسة هذه الحرية في إطار المشروعية والمعقولية"([1]) وهذا يعني أن القضاء العراقي يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين احترام حرية الإدارة وبين ضمان عدم تعسفها في استعمال السلطة.

كما شهدت الاجتهادات القضائية العراقية تطورًا في السنوات الأخيرة، لاسيما في القضايا المتعلقة بالوظيفة العامة حيث ألغت المحاكم قرارات فصل أو نقل موظفين على أساس أنها غير متناسبة مع الأسباب الموجبة لها، مما يعكس انتقال القضاء من الرقابة الشكلية إلى الرقابة الموضوعية المستندة إلى معيار المعقولية، ويشير دله إلى أن "**الرقابة على المعقولية في العراق أصبحت تمثل مرحلة متقدمة من تطور القضاء الإداري، بعد أن كان يكتفي بالرقابة الشكلية على الإجراءات دون التطرق إلى مضمون القرار**"([2])

وعليه، فإن القضاء الإداري العراقي أسهم في بلورة مفهوم وطني لمعيار المعقولية، يقوم على أساس التوازن بين المشروعية والملاءمة، بحيث لا يُعتبر القرار مشروعًا ما لم يكن معقولًا ومنسجمًا مع أهداف القانون، وهكذا فإن حدود تدخل القضاء لا تتوقف عند مجرد التحقق من صحة الإجراءات، بل تمتد إلى فحص مضمون القرار ومدى منطقيته دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من سلطة الإدارة أو تعطيل فاعليتها في أداء مهامها.

[1]) كليفيخ، محمد منصور، الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة وعناصرها، دار الثقافة القانونية، 2023، ص 50.
[2]) دله، سام سليمان، الرقابة القضائية المستحدثة على السلطة التقديرية للإدارة في ظل التقدم العلمي والتقني، دار الفكر القانوني، 2024، ص 67.

المبحث الثاني

المطلب الثاني

"دور القضاء الأردني في ترسيخ مبدأ المعقولية كوسيلة لتحقيق العدالة الإدارية وحماية المصلحة العامة"

أصبح القضاء الإداري الأردني في العقدين الأخيرين نموذجًا بارزًا في تطوير مبدأ المعقولية كأداة رقابية فعالة لضمان عدالة القرار الإداري، فقد تبنّى القضاء الأردني، ممثلًا بالمحكمة الإدارية العليا، نهجًا متقدمًا يقوم على فحص مضمون القرار الإداري ومدى توافقه مع مقاصد المشرّع، دون أن يتدخل في تقدير الملاءمة الإدارية([1]) ويرى نعمة أن "**الرقابة القضائية في الأردن تطورت من رقابة شكلية تقف عند حدود المشروعية الظاهرة إلى رقابة موضوعية تبحث في منطق القرار ومعقوليته ومدى تناسبه مع الهدف الذي صدر لتحقيقه**"([2])

وقد اتضح من خلال العديد من الأحكام القضائية أن القضاء الأردني لا يقف عند حدود التحقق من سلامة الشكل والإجراءات بل يتوسع ليشمل فحص الأسس الموضوعية للقرار، خاصة في حالات إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالاختصاص فالقاضي الأردني يعتمد على معيار المعقولية لتحديد مدى تناسب القرار مع المصلحة العامة، إذ يرى أن الإدارة، وإن امتلكت سلطة تقديرية، فإنها تظل مقيدة بحدود المنطق والعدالة([3])

وفي هذا السياق، يذكر كليفيخ أن "**القضاء الأردني قد رسّخ المعقولية كمبدأ عام من مبادئ القانون الإداري، بحيث أصبح أساسًا في تقييم مشروعية القرارات التقديرية، ولاسيما تلك التي**

[1]) الحسيني، حسن صدّام فلحي، دراسة مقارنة في رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية، أوراق ثقافية، 2025، ص 33.
[2]) نعمة، أحمد مطشر، مدى ملائمة السلطة التقديرية مع مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة بين العراق وفرنسا ومصر، دار النشر القانونية، 2025، ص 45.
[3]) الشمري، خالد محمد حسن، السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التحقيق التأديبي، جامعة اليرموك، 2015، ص 41.

تمس الحقوق الفردية"([1]) وهو ما جعل من المعقولية قاعدة مستقلة في النظام القضائي الأردني، تُطبّق إلى جانب مبدأ المشروعية لتوفير حماية أوسع للأفراد من القرارات التعسفية.

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في أكثر من حكم أن كل قرار إداري يجب أن يكون مبنيًا على سبب واقعي ومنطقي، وأن أي قرار يصدر مخالفًا لذلك يُعدّ مشوبًا بعدم المعقولية، حتى وإن كان ضمن حدود الصلاحيات القانونية ويشير دله إلى أن "**القضاء الأردني قد أسس من خلال أحكامه الحديثة لمرحلة جديدة من الرقابة الإدارية، قوامها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الخاصة من خلال معيار المعقولية"**([2])

وبذلك يتضح أن القضاء الإداري الأردني لم يكتفِ بتبني المعقولية كمفهوم نظري، بل جعلها ركيزة عملية في جميع مجالات النشاط الإداري، خاصة في القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة، والعقوبات التأديبية، والتراخيص الإدارية، وقد ساهم هذا التوجه في تعزيز الثقة العامة في العدالة الإدارية، وتأكيد مبدأ خضوع الإدارة للقانون، بما يضمن تحقيق التوازن بين كفاءة الإدارة وحقوق الأفراد في مواجهة سلطتها التقديرية.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن معيار المعقولية لم يعد خيارًا فقهيًا أو اجتهادًا قضائيًا ثانويًا، بل أصبح قاعدة قانونية أصيلة وأداة قضائية حاسمة لضبط ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية، فقد أثبت التحليل المقارن أن كلًّا من العراق والأردن قد تبنيا هذا المعيار – وإن بدرجات متفاوتة – كوسيلة لضمان توازن بالغ الدقة بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية. وهو توازن جوهري يشكل الأساس الحقيقي لشرعية القرارات الإدارية واستقرار المرافق العامة.

[1]) كليفيخ، محمد منصور، الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة وعناصرها، دار الثقافة القانونية، 2023، ص 56.
[2]) دله، سام سليمان، الرقابة القضائية المستحدثة على السلطة التقديرية للإدارة في ظل التقدم العلمي والتقني، دار الفكر القانوني، 2024، ص 70.

وقد أظهرت التجربة العراقية أنّ السلطة التقديرية، وإن كانت ضرورة عملية تفرضها طبيعة العمل الإداري، لا يمكن أن تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية، إذ يلتزم القاضي العراقي بتسليط معيار المعقولية على القرارات المشوبة بعدم التناسب أو الانحراف، بما يمنع الإدارة من إساءة استعمال سلطتها أو الانزلاق إلى قرارات متعسفة، أما في التجربة الأردنية، فقد خطا القضاء الإداري خطوة أكثر تقدماً حينما استخدم معيار المعقولية كقاعدة مستقلة بذاتها، ووسّع نطاق تطبيقه ليشمل القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة، والتعيينات، والعقوبات التأديبية، وغيرها من القرارات التي تمس حقوق الأفراد بشكل مباشر.

إن ما توصلت إليه هذه الدراسة يقود إلى نتيجة صارمة لا تحتمل التهاون، وهي أن معيار المعقولية قد غدا شرطًا لازمًا في أي تقييم لمشروعية القرارات الإدارية، وأن تجاهله يعني إفراغ مبدأ المشروعية من مضمونه، وفتح الباب أمام الإدارة للتحرك خارج الحدود التي رسمها القانون، ومن ثم، فإن على المشرّعين، والقضاة، والإدارات العامة أن يعوا أن هذا المعيار لم يعد أداة شكلية، بل هو التزام قانوني وأخلاقي يفرض نفسه على كل قرار إداري يتخذ باسم السلطة العامة.

وبذلك، تصبح الخاتمة أشبه بميثاق ملزم: لا مجال بعد اليوم لأن تمارس الإدارة سلطتها التقديرية بمعزل عن رقابة القضاء، ولا عذر لأي سلطة تنفيذية في تجاوز حدود المنطق السليم والمعقولية التي يفرضها القانون، إن معيار المعقولية ليس فقط ضمانة لحماية الحقوق، بل هو صمام أمان لحماية الإدارة ذاتها من الانحراف الذي يفقدها شرعيتها ويضعف ثقة المواطنين بها. وبناءً عليه، فإن هذه الدراسة تمثل دعوة واضحة وصارمة لتكريس المعقولية كمعيار قضائي حاكم ملزم، وراسخ في صميم النظامين القانونيين العراقي والأردني، بما يضمن احترام دولة القانون وصيانة الحقوق والحريات العامة.

النتائج

1. **إثبات إلزامية معيار المعقولية** :تبيّن أن معيار المعقولية لم يعد مجرد اجتهاد قضائي أو أداة نظرية، بل أصبح قاعدة قانونية واجبة التطبيق تفرض على الإدارة التقيد بها عند ممارسة سلطتها التقديرية، وأي قرار يخرج عنها يُعد باطلاً.

2. **انتهاء فكرة السلطة التقديرية المطلقة** :أكدت الدراسة أن السلطة التقديرية، سواء في العراق أو الأردن، ليست سلطة مطلقة، وإنما سلطة مقيدة بضوابط قانونية وموضوعية، على رأسها مراعاة مبدأ المعقولية والتناسب، وهو ما يضع الإدارة تحت رقابة صارمة.

3. القضاء العراقي والأردني قد دمج بين رقابة المشروعية الشكلية والموضوعية، بحيث لم يعد فحص القرار مقتصرًا على الاختصاص أو الشكل، بل امتد إلى جوهر القرار وأسبابه لقياس مدى معقوليته.

4. **تكريس دور القضاء الإداري كحارس للحقوق** :أبانت النتائج أن معيار المعقولية منح القضاء الإداري في العراق والأردن أداة فعالة لتصحيح مسار الإدارة، وحماية الأفراد من القرارات غير المبررة أو التعسفية، مما يعزز من موقع القضاء كضامن لسيادة القانون.

5. **تعزيز الرقابة الموضوعية** :أثبتت الدراسة أن معيار المعقولية شكّل نقلة نوعية من الرقابة الشكلية البحتة إلى الرقابة الموضوعية التي تفحص مضمون القرار، ما يرسخ دولة القانون ويردع أي سلطة تنفيذية عن تجاوز حدودها.

6. **الحاجة إلى تطوير تشريعي وقضائي** :خلصت النتائج إلى أن كلًّا من العراق والأردن بحاجة إلى تطوير آليات تشريعية وقضائية لتعزيز معيار المعقولية، عبر توضيح

نطاقه في النصوص القانونية، وتكريس اجتهاد قضائي موحد يضمن تطبيقه بشكل فعال وملزم.

التوصيات

1. **نوصي المشرّع العراقي والأردني** بإدراج معيار المعقولية صراحةً في التشريعات الإدارية، وجعله قيدًا عامًا على جميع القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات التنفيذية، لضمان توحيد تطبيقه وعدم تركه رهينًا لاجتهادات متفرقة.

2. **تعزيز دور القضاء الإداري** عبر إصدار تعليمات أو مدوّنات قضائية توضّح حدود التدخل القضائي على أساس المعقولية بما يمنع التوسع غير المبرر من جهة، ويحمي الأفراد من التعسف الإداري من جهة أخرى، مع ضرورة توحيد التوجهات القضائية داخل المحاكم.

3. **تقييد السلطة التقديرية** بنصوص قانونية صريحة في المجالات الأكثر حساسية، مثل التعيينات، النقل، العقوبات التأديبية، وإدارة الوظيفة العامة، بحيث لا تملك الإدارة حرية الانفراد بقراراتها دون مراعاة حدود المنطق والعدالة.

4. **فرض التزام إداري مكتوب** يوجب على كل جهة إدارية أن تُفصح في قراراتها عن الأسباب التي تبرر المعقولية بحيث تكون هذه الأسباب قابلة للفحص القضائي لاحقًا، مما يحقق الشفافية ويحول دون إصدار قرارات اعتباطية أو تعسفية.

5. **إعداد برامج تدريب وتأهيل** خاصة للقضاة والإداريين حول معيار المعقولية وأبعاده، لضمان التطبيق العملي السليم له وربط القرارات الإدارية بمعايير العدالة الطبيعية، مع تطوير أدوات التقييم القضائي لمراقبة ملاءمة القرارات.

6. **إيجاد مرجعية قضائية عليا** في العراق والأردن تعنى بتفسير معيار المعقولية وإصدار المبادئ التفسيرية الملزمة للمحاكم الأدنى، مما يضمن وحدة التطبيق القضائي ويمنع التناقض في الأحكام.

7. **تكريس مبدأ التناسب كجوهر للمعقولية** عبر تعديل القوانين الإدارية بحيث تُلزم الإدارة عند ممارستها سلطتها التقديرية بمراعاة التناسب بين الهدف والوسيلة، وأن يكون أي قرار يتجاوز هذه الحدود عرضة للإلغاء بقوة القانون.

8. **إقرار مسؤولية تأديبية وتعويضية** على الإدارة متى ثبت أن قراراتها جاءت مخالفة لمعيار المعقولية، وذلك لردع الجهات الإدارية عن التعسف وضمان تعويض المتضررين من القرارات غير المبررة.

9. **إجراء دراسات دورية مقارنة** بين النظامين العراقي والأردني لتقييم مستوى التزام القضاء بمعيار المعقولية، ونشر هذه الدراسات لتكون مرجعًا للمشرّع والقضاء والإدارة، مما يعزز تطوير الفقه الإداري العربي بشكل مستمر.

10. **نوصي الإدارات العامة** بأن تعتمد معيار المعقولية في جميع سياساتها الداخلية ولوائحها التنظيمية، بحيث يصبح هذا المعيار جزءًا من الثقافة المؤسسية، لا مجرد قيد قضائي لاحق، الأمر الذي يرسخ مفهوم الإدارة الرشيدة والخاضعة للرقابة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب:

1. **يوسف عبد اللطيف** .الاجتهاد القضائي في الرقابة على السلطة التقديرية .القاهرة :**دار النهضة العربية**، مصر، 2018.
2. **مروان الصالح** .تطور معيار المعقولية في القانون الإداري المقارن .الإسكندرية :**دار الفكر الجامعي**، مصر، 2020.
3. **كريستيان دوبوا** .مبادئ القانون الإداري الفرنسي .باريس :**منشورات لاروس**، فرنسا، 2017.
4. **محمد كامل ليلة** .الرقابة على أعمال الإدارة: دراسة مقارنة .القاهرة :**دار النهضة العربية**، مصر، 1985.

5. **عماد محمد أبو حليمة** .الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للمشرّع: دراسة مقارنة .القاهرة :**دار النهضة العربية**، مصر، 2015.

6. **René Chapus.** Droit Administratif Général. Paris: **Montchrestien**, France, 2015.

7. **Paul Craig.** Administrative Law. Oxford: **Oxford University Press**, United Kingdom, 2018.

8. **محمد منصور كليفيخ** .الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة وعناصرها .عمّان :**دار الثقافة القانونية**، الأردن، 2023.

ثانيًا: الرسائل الجامعية:

1. **خالد محمد حسن الشمري** .السلطة التقديرية للإدارة في مرحلة التحقيق التأديبي: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية .إربد :**كلية القانون – جامعة اليرموك**، الأردن، 2015.

2. **بسام محمد أبو إرميله** .مفهوم السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها: دراسة مقارنة بين القضائين الإداريين الفرنسي والسعودي .جدة :**جامعة الملك عبد العزيز**، المملكة العربية السعودية، 2011.

ثالثًا: المقالات/الأبحاث المنشورة في مجلات علمية

1. **حسن صدّام فلحي الحسيني**، "دراسةٌ مقارنة في رقابة القضاء الإداريّ على السّلطة التّقديريّة للإدارة" **مجلة أوراق ثقافية** :دار أوراق ثقافية، **الدولة** :لبنان، **العدد**،**32**، **2024**

2. **أحمد مطشر نعمة**، "مدى ملاءمة السلطة التقديرية مع مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة بين العراق وفرنسا ومصر" **مجلة العلوم القانونية والسياسية (أشور)** —**الناشر** :الجمعية العراقية للعلوم القانونية والسياسية/جامعة آشور، **المجلد** :2، **العدد** :1، **2025**

3. **محمد ناصر راشد محمد الطنيجي، وسام سليمان دله**، "الرقابة القضائية المستحدثة على السلطة التقديرية للإدارة في قرارات نزع الملكية العامة من خلال نظرية الموازنة بين المنافع والمضار" (دراسة تطبيقية مقارنة) **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة** —**الناشر** :كلية الحقوق – جامعة المنصورة **المجلد** :14، **العدد** :87، **2024**